مطلب

ولم يستترها الغراس وافتي البلقيني فيمن اجر ارضه مدة باجرة موجلة ثم مات المستاجر قبل اوان الزرع فاستولي اخر وزرع عدوانا بحلول الاجرة بموته وعدم انفساخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستاجر لان الحلول انما يدوم حكمه مادامت الاجارة بحالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قايمة فقد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم الموجر رد ما اخذه من تركة الميت علي ورثته قال وهذه مسيلة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق الموجر اجرة المثل علي المتعدي وليس للورثة تعلق به انتهي ويويده ما مر في الغصب ولو اجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة اجمالا ثم قسطت بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك اوجب سقوطهما وان امكن كان قالوا اربع سنين باربعة الاف كل شهر مايتا درهم وعشرة دارهم حمل علي تقسيط المبلغ علي اول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط علي ما يخصها من الشهر وهو يوم من اول الشهر العشرين وثلاثة اسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة وبمعني ذلك افتي الوالد رحمه الله تعالي وعن ابن الصلاح ما يوافقه

كتاب احيا الموات

الاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وصح ايضا من احيي ارضا ميتة فهي له ولهذا لم يحتج في الملك هنا الي لفظ لانه اعطا تام منه صلي الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها من شا ما شا ومن ثم افتي السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه صلي الله عليه وسلم له بارض الشام واجمعوا عليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة وهو الارض التي لم تعمر قط اي لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم تلك الارض ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم وان لم يكن مكلفا كمجنون كما صرح به الماوردي والروياني

ومرادها

ومرادها بذلك فيما لا يشترط فيه القصد كما ياتي تملكها بالاحيا ويستحب استيذان الامام ولا يشترط فيه القصد وعبر بذلك المشعر به لكونه الغالب نعم لو حمي لنعم الصدقة موضعا من الموات فاحياه شخص لم يملكه الا باذن الامام لما فيه من الاعتراض علي الايمة ولو تحجر مسلم مواتا ولم يترك حقه ولم تمض مدة يسقط فيها حقه لم يحل لمسلم تملكه وان كان لو فعل ملكه ويحمل كلامه علي الجواز لا علي الصحة فلا ايراد وليس هو اي تملك ذلك لذمي ولا غيره من الكفار بالاولي وان اذن له الامام لخبر الشافعي وغيره مرسلا عادي الارض اي قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هي لكم مني وانما جاز للكافر نحو احتطاب واصطياد بدارنا لان المسامحة تغلب في ذلك وان كانت تلك الارض ببلاد كفار فلهم احياوها مطلقا لانه من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيه وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون بكسر المعجمة وضمها اي يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا بخلاف ما يذبون عنه وقد صالحناهم علي ان الارض لهم فليس له احياوها اما ما كان بدار الحرب فيملك بالاحيا مطلقا لانه يجوز تملك عامرها فمواتها بالاولي ولو لغير قادر علي الاقامة بها وقد علم مما تقرر انه لا يملك بالاستيلا فقط اذ لا يمكن زيادته علي موات الاسلام فقول بعضهم ولعل ذكرهم للاحيا لكون الكلام فيه والا فالقياس ملكه بمجرد الاستيلا عليه بقصد تملكه كما هو معلوم من ... في السير انتهي غير سديد نعم يصير بالاستيلا كالمتحجر كما نبه عليه السبكي وما عرف انه كان معمورا في الماضي وان كان الان خرابا من بلاد الاسلام او غيرها وان خصه الشارح ببلاد الاسلام فلمالكه ان عرف ولو ذميا او نحوه وان كان وارثا نعم ما اعرض عنه الكفار قبل القدرة عليه فانه يملك بالاحيا كما قاله الماوردي فان لم يعرف مالكه دارا كان او قرية بدارنا والعمارة اسلامية يقينا فمال ضايع يرجع فيه الي راي الامام من حفظه او بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه علي بيت المال الي ظهور مالكه ان رجي

ولا ينافيه قولهم الاملاك لا تزول بالاعراض اذ محله فيما لم يعرض عنه اما الحربي فملكه معرض للزوال فيزول به وانما لم يملك الحربي فيا او غنيمة لان محل ذلك اذا كان الحربي باقيا الي استيلاينا عليه ولا كذلك هذا بخلافهم

King Saud University